لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه ابو داود ولان ذلك يؤثر فيه في العادة وهو
فاضل عن حاجة صاحب النهر فاما ما يؤثر كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك فان
فضل الما عن حاجة صاحبه لزم بذله لذلك وان لم يفضل لم يلزمه وقد ذكرنا ذلك في
غير هذا الموضع **فصل** اذا كان النهر او الساقية مشتركا بين جماعة فارادوا الكرا
او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شي منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فان
كان بعضهم ادنى الى اوله من بعض اشترك الكل في كرايه واصلاحه الى ان يصلوا الى الاول
ثم لا شي على الاول ويشترك الباقون حتى يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى
العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شي وبهذا قال الشافعي وحكي ذلك عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يشترك جميعهم في كرايه كله لانهم ينتفعون بجميعه فان ما جاوز
الاول مصب لمائه وان لم يسق ارضه **ولنا** ان الاول انما ينتفع بالما الذي في موضع شربه
وما بعده انما يختص بالانتفاع به من دونه فلا يشاركهم في مؤنته كما لا يشاركهم في نفعه
فان كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج الى مصرف فمؤنة ذلك المصرف على جميعهم لانهم يشتركون
في الحاجة اليه والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كاوله **مسئلة** قال واحيا الارض
ان يحوط عليها حائطا ظاهر كلام الخرقي ان تحويط الارض احياؤها سوا ارادها للبنا او
للزرع او حظيرة للغنم او الخشب او غير ذلك ونص عليه احمد في رواية علي بن سعيد فقال
الاحيا ان يحوط عليها حائطا او يحفر فيها بيرا او نهرا ولا يعتبر في ذلك تسقيف وذلك
لما روى الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له
رواه ابو داود والامام احمد في مسنده ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ولان الحائط حاجز منيع فكان احيا اشبه ما لو جعلها للغنم حظيرة ويبين هذا ان القصد
لا اعتبار به بدليل ما لو ارادها حظيرة للغنم فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فانه يملكها
وهذا لا يصنع للغنم مثله ولا بد ان يكون الحائط منيعا يمنع ما وراءه ويكون مما جرت العادة
بمثله ويختلف باختلاف البلدان فلو كان ممن جرت عادتهم بالحجارة وحدها كاهل حوران
وفلسطين او بالطين كالقطائر لاهل غوطة دمشق او بالخشب او بالقصب كاهل الغور كان
ذلك

عنه ذلك احيا وان بناه بارفع مما جرت به عادتهم كان اولى وقال القاضي في صفة الاحيا
روايتان احداهما ما ذكرنا والثانية الاحيا ما تعارفه الناس احيا لان الشرع ورد
بتعليق الملك على الاحيا ولم يبينه ولا ذكر كيفيته فيجب الرجوع فيه الى ما كان احيا في
العرف كما انه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كيفيته كان المرجع فيه الى العرف
ولان الشارع لو علق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عند اهل اللسان فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى احيا
عند اهل العرف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق حكما على ما ليس الى معرفته طريق فلما لم يبينه
تعين العرف طريقا لمعرفته اذ ليس له طريق الى سواه واذا ثبت هذا فان الارض تحيا دارا للسكنى
وحظيرة ومزرعة فاحيا كل واحدة من ذلك تهيئتها للانتفاع الذي اريدت له واما الدار
فبان يبني حيطانها على ما جرت به العادة ويسقفها لانها لا تكون للسكنى الا بذلك واما الحظيرة
فاحياؤها بحائط جرت به عادة مثلها وليس من شرطها التسقيف لان العادة ذلك من غير
تسقيف وسوا ارادها حظيرة للماشية او للخشب او للحطب او نحو ذلك ولو خندق عليها خندقا
لم يكن احيا وكان تحجرا لان المسافر قد ينزل منزلا ويحوط على رحله بنحو من ذلك ولو نزل منزلا
فنصب به بيت شعر او خيمة لم يكن احيا وان ارادها للزراعة فكان ساهلا لا يمكن الزرع فيها
فان كانت لا تزرع الا بالما فبان يسوق اليها ما من نهر او بير وان كانت مما لا يمكن زرعها لكثرة
احجارها كارض الحجاز فبان يقلع احجارها وينقيها حتى تصلح للزرع وان كانت غياضا واشجارا
كارض الشعرا فبان يقلع اشجارها ويزيل عروقها التي تمنع الزرع وان كانت مما لا يمكن زرعه
الا بحبس الما عنها كارض البطائح التي يفسدها غرقها بالما لكثرته فاحياؤها بسد الما عنها وجعلها
بحال يمكن زرعها لان بذلك يتمكن من الانتفاع بها فيما ارادها من غير حاجة الى تكرار ذلك في
كل عام فكان احيا كسوقها الما الى ارض لا ما لها ولا يعتبر في احيا الارض حرثها ولا زرعها لان ذلك
مما يتكرر كلما اراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الاحيا كسقيها وكالسكنى في البيوت ولا يحصل الاحيا
بذلك اذا فعله بمجرده لما ذكرنا ولا يعتبر في احيا الارض للسكنى نصب الابواب على البيوت وبهذا قال
الشافعي فيما ذكرنا في الرواية الثانية الا ان له وجها في ان حرثها وزرعها احيا لها وان ذلك معتبر في
احيائها ولا يتم بدونه وكذلك نصب الابواب على البيوت لانه مما جرت به العادة فاشبه التسقيف ولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)